الحاجة وأثرها في عقد التأمين

د. عبدالله بن صالح بن عبدالعزيز السيف
أستاذ الفقه المساعد -مسار الفقه –
قسم الدراسات الإسلامية – كلية التربية
جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ أما بعد:

فإنه لا يخفى على متبصر عظمة شريعة الإسلام شريعة محمد ﷺ وخاتمة الشرائع ذاك لأنها استوعبت جميع الحوادث مهما كانت جديدة والقضايا مهما كانت خطيرة من خلال قواعدها الكلية، ومبادئها العامة، وأدلتها التي تضبط الأمور المستحدثة وتبين أحكامها نصاً أو استنباطاً.

وإن من أبرز الأمور التي ينبغي أن يصرف المنتسبون للعلم هممهم في تبيانها للناس مسائل المعاملات المعاصرة وما يتعلق بأمور معاش الناس التجارية؛ ليقع تعاملهم على وفق شريعة ربهم وعلى أسس سليمة من هدي نبيهم.

وكما هو معلوم أن العلماء قد اختلفوا في حكم التأمين بأنواعه وأياً كان اختلافهم إلا أننا نجد أن عنصر الحاجة ظاهر في فتاوى جمع من أهل العلم في تسويغ التأمين مطلقاً أو بحصره في بعض أقسامه وأنواعه أو نفي وجوده في التأمين مطلقاً فرأيت من المناسب السعي إلى استجلاء حدود ضابط الحاجة ومتى يعتبر ومتى لا يعتبر؟ وكلام العلماء المتقدمين في عقد الغرر وجوازه للحاجة إلخ.. ومدى إمكانية تطبيق تلك القواعد التي أفاض فيها العلماء على عقد التأمين بأنواعه خصوصاً التجاري منه؛ لذا كان هذا البحث سائلاً ربي أن يمدني بتوفيقه ويحوطني بتسديد إنه سميع مجيب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

1) تعلقه بالمعاملات المالية، ولا يخفى حاجة الناس إلى تبيان أحكامها ليكونوا على بصيرة من أمر دينهم.

2) انتشار التأمين في العالم وشموله كثيراً من جوانب الحياة.

3) تجدُّد مسائل التأمين بصورة كبيرة وتنوع عقودها، ووجود الحاجة إلى التأمين بأنواعه في كثير من الحالات.

أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على محددات متعددة أهمها:

1) بيان معنى الحاجة، والفرق بينها وبين الضرورة وأثر الحاجة في الأحكام الشرعية عموماً.

2) بيان معنى التأمين وأنواعه والحكم الشرعي له من حيث الأصل.

3) بيان أثر الحاجة في عقد التأمين بعمومه، وأثرها في التأمين التجاري على وجه الخصوص، واستعراض كلام أهل العلم وحججهم تجاه ما تقدم، وبيان رأي الباحث وترجيحه انطلاقاً من شروط اعتبار الحاجة وضوابطها.

الدراسات السابقة

حرصت في المدة التي أعددت فيها خطة البحث على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث، بسؤال المختصين، والنظر في فهارس المكتبات المركزية في الجامعات ومراكز البحوث، فتبين لي من خلالها وجود العديد من الكتب والرسائل في موضوع التأمين، إلا أني لم أجدا بحثاً متخصصاً في بيان أثر الحاجة فيه؛ لذا كان هذا البحث. ومن المؤلفات في التأمين عموماً التأمين وأحكامه، تأليف: د. سليمان الثنيان، والتأمين التعاوني الاستثماري بديل عن التأمين التجاري، بحث د. عبدالله الربعي، التأمين الصحي التعاوني الفقهية، عبدالله بن مبارك آل سيف.

منهج البحث وإجراءاته

يقوم على الجمع بين المنهج التحليلي المقارن، والمنهج الاستنتاجي، ويهدف إلى توضيح الفرق بين صور المسائل المتشابهة في ذلك، وإبراز الحكم المناسب لكل صورة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما إجراءاتي في البحث فتتلخص فيما يأتي:

1) تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً إن كان فيها إشكال قبل بيان حكمها ليتضح المقصود من دراستها.

2) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

3) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأحرص على أن أتبع ما يأتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسالة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرضي للخلاف بحسب الاتجاهات الفقهية.

ج- أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

د- أذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها.

هـ- الترجيح، مع بيان سببه.

4) العناية بضرب الأمثلة.

5) عزو الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

6) تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب، والباب، والجزء، والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما –، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما، أو من أحدهما.

7) توثيق المعاني من معجمات اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالجزء والصفحة.

8) ضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت لي في أثناء البحث.

9) لم أعرف بالأعلام طلباً للاختصار.

خطة البحث: وتشتمل على: مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة: وتشتمل على: عرض الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأهدافه، وخطته.

الخطة، وتشتمل على ثلاثة مباحث وخاتمة.

المبحث الأول: الحاجة وأثرها في الأحكام الشرعية من حيث العموم، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحاجة.

المطلب الثاني: الفرق بين الحاجة والضرورة.

المطلب الثالث: أنواع الحاجة وأثرها في الأحكام الشرعية.

المبحث الثاني: تعريف التأمين وأنواعه، وحكمه، وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً ونشأته.

المطلب الثاني: أنواع التأمين.

المطلب الثالث: حكم التأمين.

المبحث الثالث: اعتبار الحاجة في التأمين، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اعتبار الحاجة عند المجيزين للتأمين بأنواعه.

المطلب الثاني: اعتبار الحاجة عند المحرمين للتأمين.

المطلب الثالث: اعتبار الحاجة عند القائلين بالتفصيل.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج.

المراجع والمصادر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

الحاجة وأثرها في الأحكام الشرعية من حيث العموم

تمهيد

بعث نبينا ﷺ بالحنيفية السمحة، أمرنا بأوامر ونهانا عن نواهي وراعى ما قد يرد على جملة من الناس من مشاق؛ فأمر بالتخفيف لأجل الحاجة -كما سيأتي-، فما هي الحاجة؟، وما الفرق بينها وبين الضرورة؟، وما أنواعها وحدودها؟، هذا ما سأتناوله بإذن الله في هذا المبحث ولن أتعمق في مسائل هذا المبحث إلا بالقدر الذي يحقق مقاصد عنوان البحث، فأقول مستعيناً بالله:

المطلب الأول: تعريف الحاجة

الحاجة لغة

الحاجة اسم مصدر للفعل احتاج ويراد منها الاضطرار إلى شيء.

قال في مقاييس اللغة: «الحاء والواو والجيم أصل واحد، وهو الاضطرار إلى الشيء»[1].

وقال الراغب الأصفهاني: «الحاجة إلى الشيء: الفقر إليه مع محبته، وجمعها: حاج وحاجات وحوائج»[2].

وجاء في المحكم «والحائجَةُ: المأربة، وَقَوله تَعَالَى: ﴿وَلِتَبْلُغُوا عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾[3] قَالَ ثَعْلَب: يَعْنِي الْأَسْفَار»[4].

وسبب الحاجة النقص قال في الفروق اللغوية: «النَّقْص سَبَب إِلَى الْحَاجة فالمحتاج يحْتَاج لنقصه وَالنَّقْص أَعم من الْحَاجة لِأَنَّهُ يستعمل فِي مَا يحْتَاج وَفِي مَا لَا يحْتَاج»[5].

---

(1) مقاييس اللغة (2/ 114).

(2) المفردات في غريب القرآن ص 263.

(3) سورة غافر، آية: 80.

(4) المحكم والمحيط الأعظم (3/ 460)، وينظر: لسان العرب (2/ 242).

(5) الفروق اللغوية للعسكري (ص: 179) وينظر: والتوقيف على مهمات التعاريف (ص: 134) وتاج العروس (5/ 495) والمعجم الوسيط (1/ 204).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحاجة اصطلاحاً

مصطلح الحاجة أكثر ما تتطرق إلى تعريفه وتوصيفه كتب أصول الفقه وكتب المقاصد الشرعية، إذ أن الحاجيات قسيمة للضروريات والتحسينيات.

قال في الأشباه والنظائر في توصيف الحاجة: «والحاجة كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم»[1].

وقال في الموافقات مبيناً معنى الحاجة وأمثلتها : «وأما الحاجيات، فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين- على الجملة- الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات:

ففي العبادات: كالرخص المخففة بالنسبة إلى لحوق المشقة بالمرض والسفر. وفي العادات كإباحة الصيد والتمتع بالطيبات مما هو حلال، مأكلاً ومشرباً وملبساً ومسكناً ومركباً، وما أشبه ذلك. وفي المعاملات، كالقراض، والمساقاة، والسلم، وإلقاء التوابع في العقد على المتبوعات، كثمرة الشجر، ومال العبد. وفي الجنايات، كالحكم باللوث، والتدمية، والقسامة، وضرب الدية على العاقلة، وتضمين الصناع، وما أشبه ذلك»[2].

وما سبق إيراده هو وصف للحاجة أكثر من كونه تعريف.

وإذا أردنا تعريف الحاجة فقد عرفت بتعريفات كثيرة لعل من أجودها -في نظر الباحث- أنها: «ما يحتاجه الأفراد أو تحتاجه الأمة، للتوسعة ورفع الضيق، إما على جهة التأقيت أو التأبيد، فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة وقد تبلغ مبلغ الفساد المتوقع في

(1) الأشباه والنظائر للسيوطي ص: 85 وينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (1/ 277) والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص: 242) والقواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (1/ 288).

(2) الموافقات (2/ 21).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الضرورة»[1].

فنخلص من ذلك إلى أن نقص الانسان وافتقاره إلى شيء سبب للحاجة، وعدم فعله لهذا المحتاج إليه سبب للمشقة.

المطلب الثاني: الفرق بين الحاجة والضرورة

المتأمل في كلام أهل العلم يجد أنهم تارة يفرقون بين الحاجة والضرورة، وتارة يعبرون بأحدهما عن الآخر[2].

إلا أن كلام المتأخرين صار في أغلبه صريحاً في التفريق بينهما بكون ترك الضروري أشد مشقة على الإنسان من تارك الحاجي.

ولعل من المناسب أن أذكر أوجه الاتفاق بين الحاجة والضرورة ثم أوجه الاختلاف بينهما.

أوجه الاتفاق والافتراق بين الحاجة والضرورة

تشترك الحاجة مع الضرورة في وجود أصل المشقة، والافتقار إلى الشيء في كل منهما، التي تستدعي التيسير والتخفيف[3].

---

(1) الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ص33 وينبه إلى أن من أوائل من قرب مفهوم الحاجة هو الإمام الجويني إلا أنه ذكر أن الحاجة من الصعب ضبطها من خلال التعريف إذ يقول: «الحاجة لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول، والمقدار الذي بان أن الضرورة وخوف الروح ليس مشروطاً فيما نحن فيه، كما يشترط في تفاصيل الشرع في الآحاد في إباحة الميتة، وطعام الغير، وليس من الممكن أن نأتي بعبارة عن الحاجة نضبطها ضبط التخصيص والتمييز حتى تتميز تميز المسميات والمتلقبات، بذكر أسمائها وألقابها، ولكن أقصى الإمكان في ذلك من البيان تقريب وحسن ترتيب، ينبه على الغرض ثم أخذ بتقريب معناها». غياث الأمم في التياث الظلم ص: 479.

(2) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (3/ 176) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (3/ 24)، والشرح الكبير على متن المقنع (4/ 7).

(3) ينظر: قاعدة المشقة تجلب التيسير ص501، وحقيقة الضرورة الشرعية ص46.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أوجه الافتراق بين الحاجة والضرورة

المتأمل في كلام أهل العلم يجد أن الحاجة تفترق عن الضرورة بفروق:

الفرق الأول: أن المشقة في الضرورة مشقة فادحة غير محتملة، يترتب عليها تلف أو ما يقاربه، أما المشقة في الحاجة، فهي مشقة لا يترتب عليها هلاك أو تلف[1]، قال في غمز عيون البصائر: «والحاجة: كالجائع الذي لو لم يجد ما يأكله لم يهلك غير أنه يكون في جهد ومشقة، وهذا لا يبيح الحرام، ويبيح الفطر في الصوم»[2]، ومعلوم أن من خاف الهلاك فهو مضطر، والمضطر تباح له الميتة لشدة حاجته.

الفرق الثاني: أن الضرورة تبيح من المحظور ما لا تبيحه الحاجة في بعض الأحيان، قال في الأم: «الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره»[3]، بينما المضطر يجوز له الأكل من مال غيره[4].

وقال الشيخ محمد بن عثيمين ﷺ:«فإن قال قائل: كيف جازت العرايا وهي حرام من أجل الحاجة دون الضرورة، والقاعدة أن المحرم لا يجوز إلا للضرورة؛ .. فالجواب: أن نرده بالقاعدة المعروفة عند العلماء، وهي: (أن ما حرم تحريم الوسائل جاز للحاجة)؛ لأن المحرمات نوعان: محرمات تحريم غاية لذاتها، ومحرمات تحريم وسيلة»[5]، فيفهم من كلامه ﷺ أن ما حرم لذاته تجيزه الضرورة إذا توفرت شروطه كالميتة للمضطر.

الفرق الثالث: أن الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو إباحة مؤقتة لمحظور ممنوع بنص الشريعة ، تنتهي هذه الإباحة بزوال الاضطرار، وتتقيد بالشخص المضطر، أما الأحكام التي تثبت بناء على الحاجة فهي إن كانت عامة فلا يؤثر بقاء الحاجة على ذوات الأفراد.

قال في المغني: «الحاجة العامة إذا وجدت أثبتت الحكم في حق من ليست له حاجة، كالسلم،

(1) ينظر: الحاجة الشرعية حدودها وقواعدها ص39.

(2) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (1/ 277) وينظر: شرح القواعد الفقهية (ص: 209).

(3) الأم (2/ 83).

(4) ينظر: الفروق (4/ 73)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 391).

(5) الشرح الممتع على زاد المستقنع (8/ 419).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإباحة اقتناء الكلب للصيد والماشية في حق من لا يحتاج إليهما، ولأنه قد روي أن النبي ﷺ جمع في المطر[1]، وليس بين حجرته والمسجد شيء»[2].

أما إن كانت الحاجة خاصة فتكون الرخصة محصورة بمن احتاج لها، ومؤقتة بزمن الحاجة كالضرورة.

المطلب الثالث: أنواع الحاجة وأثرها في الأحكام الشرعية

تنقسم الحاجة باعتبارات متعدد، وتصور أثرها مبني على تصور أقسامها، ولعلي أقتصر على أهم الاعتبارات وهما اعتباران فأقول مستعيناً بالله:

الاعتبار الأول: من حيث العموم والخصوص، وهي بذلك تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الحاجة العامة التي تشمل الناس جميعهم أو أكثرهم، فهذه لها أثر بين في التخفيف على الناس جميعاً، ولأهل العلم كلام في تنزيل أحكام الضرورة على هذا النوع من مثل قولهم: «الحاجة العامة تنزل منزل الضرورة»[3] وقال في قواعد الأحكام في مصالح الأنام: «لو عم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيها حلال جاز أن يستعمل من ذلك ما تدعو إليه الحاجة، ولا يقف تحليل ذلك على الضرورات؛ لأنه لو وقف عليها لأدى إلى ضعف العباد، واستيلاء أهل الكفر والعناد على بلاد الإسلام، ولا يقطع الناس عن الحرف والصنائع والأسباب التي تقوم بمصالح الأنام....؛ لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة، ولو دعت ضرورة واحد إلى غصب أموال الناس لجاز له ذلك بل يجب عليه إذا خاف الهلاك لجوع أو حر أو برد، وإذا وجب هذا لإحياء نفس واحدة، فما الظن بإحياء نفوس كثيرة، مع أن النفس الواحدة قد لا يكون لها قدر عند الله، ولا يخلو العالم من الأولياء والصديقين والصالحين، بل إقامة هؤلاء أرجح من دفع الضرورة

(1) جاء في البخاري: عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً: الظهر والعصر والمغرب والعشاء»، فقال أيوب: لعله في ليلة مطيرة، قال: عسى البخاري كتاب مواقيت الصلاة باب تأخير الظهر إلى العصر برقم: 543.

(2) المغني (2/ 204).

(3) البرهان في أصول الفقه (2/ 82).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن واحد قد يكون وليا لله، وقد يكون عدوا لله، وقد جوز الشرع أكل اللقطة بعد التعريف ولم يشترط الضرورة»[1].

ولا يشترط في الحاجة العامة تحققها في الأفراد[2]، فيجوز لمن لم تقع به تلك الحاجة الأخذ بما أثرت به من التخفيف كالجمع في المطر والسلم ونحوه.

القسم الثاني: الحاجة الخاصة وأثر التخفيف الناتج عن هذا النوع مختص في من وقعت به حاجة فحسب: مثل نظر الطبيب إلى عورة المريض، ولبس الحرير لمن به حكة. فهذا النوع لا يجوز أن يتخفف فيها إلا من وقعت عليه الحاجة بمقدار ما احتاج إليه[3].

الاعتبار الثاني: أثر الحاجة من حيث التحقق والعدم، وهي بذلك تنقسم إلى قسمين:

تنقسم الحاجة من حيث التحقق والعدم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: الحاجة القائمة المتحققة وهي معتبرة: مثل التيمم لمن خاف البرد وزيادة المرض[4].

القسم الثاني: الحاجة المظنونة، وهي كذلك معتبرة: كالفطر لمن كان مريضاً من أول النهار إن علم أنه يتضرر لو استمر في الصيام آخر النهار[5].

القسم الثالث: الحاجة المتوهمة وهي غير معتبرة: مثل اتخاذ الكلب لمن ليس من أهل الصيد لاحتمال قيامه بالصيد مستقبلاً[6].

مما سبق بهذا يتبين أن الشريعة تعتبر في التخفيف الحاجة القائمة، والمظنونة ظناً غالباً التي بلغة

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 188).

(2) ينظر: المغني (4/ 376).

(3) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 231) والعدة شرح العمدة (ص: 69) وكشاف القناع عن متن الإقناع (5/ 13).

(4) ينظر: المغني (1/ 189).

(5) ينظر: المغني (3/ 145).

(6) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (2/ 179).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

درجت المشقة فوق المعتادة، أما الحاجة اليسيرة أو المتوهمة فلا اعتبار لها في الشريعة، ولا تكون قائمة أو مظنونة إلا إذا لم يكن ثمة طريق لزوال المشقة إلا بسلوك سبيل الرخصة، ويستثنى من هذا الحاجات العامة فلا يشترط تحققها في الأفراد -كما سبق تقريره-، وإذا ثبتت الحاجة فإنها تقدر بقدرها، ولا عبرة بالحاجة إذا كان فيها مخالفة لمقصود الشارع، أو مخالفة لما هو أقوى منها[1].

وينبه إلى أن العبادة لا تنفك -غالباً- عن مشقة، فلا عبرة بالمشقة اليسيرة، وإنما يخفف في المشاق الكبيرة التي تضر بالإنسان، قال في الموافقات: « الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع هواه، حتى يكون عبداً لله، فإذن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف، وإن كانت شاقة في مجاري العادات؛ إذ لو كانت معتبرة حتى يشرع التخفيف لأجل ذلك، لكان ذلك نقضاً لما وضعت الشريعة له، وذلك باطل»[2].

المبحث الثاني

تعريف التأمين وأنواعه، وحكمه من حيث الأصل

تمهيد

عقد التأمين من العقود التي لم تكن ظاهرة في الأزمنة المتقدمة، ولما ظهرت وانتشرت في العصور المتأخرة تكلم عليها العلماء ما بين مطيل وموجز، ولعلي في هذا المبحث أستعرض من مسائل التأمين ماله علاقة مباشر بمقاصد هذا البحث، مع الإيجاز وذكر ما ترجح للباحث من المسائل ذات العلاقة فأقول مستعيناً بالله:

المطلب الأول: تعريف التأمين لغة واصطلاحاً ونشأته

التأمين في اللغة

التأمين مصدر أمَّن يؤمِّن، مأخوذة من الاطمئنان الذي هو ضد الخوف، ومن الأمانة التي هي ضد الخيانة.

(1) للتوسع في شروط الحاجة وأدلتها يراجع: الموافقات (2/ 264)، و (3/ 120)، الحاجة الشرعية، حدودها وقواعدها ص116، وص188.

(2) الموافقات (2/ 264).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال في العين: «أمن: الأَمنُ: ضدّ الخوف، والفعل منه: أمِنَ يأْمَنُ أَمْناً. والمَأْمَنُ: مَوْضعُ الأَمن»[1].

ومن المعاني الجديدة التي أقرها مجمع اللغة العربية: قالوا: «أَمَّن على دُعَائِهِ قَالَ آمين وعَلى الشَّيْ دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد فيقال: أمّن على حياته، أو على داره، أو سيارته»[2].

التأمين اصطلاحاً

عرف التأمين عموماً بأنه: «الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أو عن طريق التبرع»[3].

وعرف التأمين التجاري بأنه: «نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس وقواعد إحصائية»[4].

أما التأمين التعاوني فقد عرف: «بأنه عمل مجموعات من الناس على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث من خلال تعاون منظم، يضم كل مجموعة يجمعها جامع معين، وبحيث يكون المقصود من هذا التعاون المؤازرة، ورأب الصدع الذي ينزل ببعض الأفراد من خلال تكاتف مجموعهم على ذلك، فقصد التجارة والكسب والربح الذاتي معدوم عند كل منهم في هذا التجمع»[5].

---

(1) العين (8/ 388)، وينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (5/ 2071)، والنهاية في غريب الحديث والأثر (1/ 69)، والمطلع على ألفاظ المقنع (ص: 261)، ومعجم لغة الفقهاء (ص: 88).

(2) المعجم الوسيط: (1/ 28).

(3) التأمين الإسلامي ص 18، ليس من المناسب في نظر الباحث الاسهاب في ذكر تعريفات التأمين ونقدها واختيار الأنسب منها لأن ذلك سيطيل البحث وليس له أثر في تحقيق مسائل أصل البحث.

(4) نظام التأمين ص19، وينظر: الوسيط في شرح القانون المدني ج7 مج2 ص1084

(5) عقود التأمين ص 202.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشأة التأمين

نشأ التأمين أول ما نشأ عند الملاحين في البحار، فقد عرف عندهم التأمين البحري، وذلك أن الواحد منهم كان يدفع رسوماً مقدرة إلى جهة إزاء تحملها قدراً متفقاً عليه من الأضرار التي تقع على السفينة.

وأول وثيقة تأمين بحري عرفت هي: الوثيقة الإيطالية المؤرخة في 23/ 10/ 1347م، وأخذ التأمين البحري بعد ذلك في الانتشار، في أواخر القرن الرابع عشر الميلادي، مع انتشار التجارة البحرية بين مدن إيطاليا والبلاد الواقعة في حوض البحر الأبيض المتوسط، فكان التأمين على البضائع المنقولة، والسفن الناقلة لها عبر البحار، وقد وضع لهذا التأمين نظام قانوني عرف باسم «أوامر برشلونة» التي صدرت عام (1435م)، وفي عام (1601م) صدر أول قانون إنجليزي خاص بالتأمين البحري[1].

ثم انتشر التأمين بين الناس –خصوصاً بعد حريق لندن الكبير الذي التهم ما يقارب 85% من المباني– ليشمل جميع ما يتوقع الأفراد حصول الضرر منه، بل وربما ألزمت الحكومات الأفراد ببعض أنواع التأمين[2].

المطلب الثاني: أنواع التأمين

التأمين من حيث نوع العقد ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التأمين التعاوني: وهو عقد بين أشخاص ليس من أهداف أحدهم الربح من ذات التأمين أو فائضه، وإنما المقصد منه تفتيت آثار الضرر الواقعة على بعض الأفراد لتكون على المشتركين جميعهم بأقساط متفق عليها[3].

وبهذا يتبين أن علاقة المؤمنين بعضهم مع بعض عقد تبرع في الأساس[4]، لا عقد معاوضة،

(1) ينظر: التامين التعاوني (دراسة تأصيلية شرعية) ص7.

(2) ينظر: التأمين وأحكامه (1/ 44)، والتأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية ص24.

(3) ينظر: التأمين التعاوني الاستثماري بديل عن التأمين التجاري ص9، والتأمين التعاوني والتأمين التجاري ص3.

(4) على خلاف بين أهل العلم في بيان ألصق العقود به، فمنهم من قال هو أشبه بشركة النهد، ومنهم من قال أشبه بهبة الثواب، ومنهم من قال تبرع محض، وأقوال أخرى مبسوطة في جمع من الكتب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كعلاقة البيع.

القسم الثاني: التأمين التجاري: وهو عقد يهدف المؤمن – التاجر أو الشركة- إلى تحصيل الأرباح من فائض اشتراكات الأفراد المؤمنين، وذلك بعد ضمان الأضرار المتفق عليها في الزمن المتفق عليه، وبهذا يتبين أنه عقد معاوضة[1].

وينقسم التأمين من حيث موضوع العقد إلى قسمين:

القسم الأول: التأمين على الأضرار: ويقصد به تعويض النقص والضرر الذي وقع عليه (تأمين على الأشياء) أو بسببه (تأمين على المسؤولية) بحسب الاتفاق.

القسم الثاني: التأمين على الأشخاص: ويقصد به استحقاق المؤمن أو ورثته مبلغا من المال عند حصول شرط متفق عليه كالتأمين على الحياة، والعجز عن العمل ونحوهما[2].

المطلب الثالث: حكم التأمين

أول من تحدث من الفقهاء في عقد التأمين بصفته الحديثة[3] الفقيه الحنفي المشهور ابن عابدين رحمه الله، في حاشيته: رد المحتار على الدر المختار[4] وأسماه بالسوكره ثم تتابع العلماء في الكلام عليه.

(1) ينظر: التأمين التعاوني والتأمين التجاري ص2.

(2) ينظر: التأمين التعاوني الاستثماري بديل عن التأمين التجاري ص12، وينبه: إلى أنه ثمت تقسيمات أخرى للتأمين لكن لم أر تفصيلها بعداً عن الإطالة، إذ بما سبق يتحقق مقصود البحث.

(3) ذكر الدكتور سامي السويلم في بحث وقفات في التأمين (ضمن كتاب قضايا في الاقتصاد والتمويل) نصاً يفيد بوجود فكرة التأمين بصورة مبسطة عند الفقهاء قديماً، فقد نقل عن المدونة (3/ 78): «لا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل ولك كذا؛ لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، ولأنه غرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه، ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه بأقل مما ضمنه إياها به أضعافاً بل لم يكن يرض بدرهم واحد. ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالا باطلا بغير شيء أخرجه وإن عطبت غرم له قيمتها في غير مال ملكه».

(4) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (4/ 170).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اختلفوا في العقد على أقوال[1]:

القول الأول: المنع من التأمين بجميع أشكاله،[2] واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من أهمها:

الدليل الأول : وجود الربا، إذ أن كلاً من العاقدين– غالباً– سيأخذ أكثر مما دفع أو أقل وربما لا يأخذ الفرد المؤمن شيئاً، والنقد بالنقد يشترط فيه التماثل والتقابض.

ويناقش: بأن التبادل في جملة من عقود التأمين كالتأمين على الأضرار لا يكون بين النقد والنقد، وإنما بين نقد ومنفعة وهي تحمل تبعة الكارثة حال وقوعها، فأحد البدلين هو منفعة، فشبهة الربا في التأمين على الأضرار منتفية، وهذا الدليل متوجه على بعض صور التأمين التجاري الذي يوجد فيه الربا وهو الذي يكون بين نقد ونقد، ولا يسلم بوجود الربا في جميع الصور.

الدليل الثاني: أن في العقد غرراً وأكلاً للمال بالباطل.

ويناقش: بالتسليم بوجود الغرر لكن أهل العلم قرروا أن الغرر يباح على سبيل التبرع، ويباح حال وجود الحاجة، والتأمين التعاوني على الأضرار قائم على عنصر التبرع، كما أن جمع من أهل العلم ناقشوا الحاجة في التأمين التجاري –كما سيأتي تفصيله–، فإطلاق القول بالمنع لأجل الغرر حتى ولو كان العقد تبرعاً أو ألجأت إليه حاجة غير مسلم.

القول الثاني: جواز التأمين بجميع أشكاله[3]، واستدل أصحاب هذا القول بأدلة من أهمها:

الدليل الأول: أن التأمين عقد مستحدث لا يوجد في الشريعة ما يحرمه بنصه، ومصالح الناس

(1) لن أطيل في ذكر الأقوال والأدلة ونسبتها، فهي مبسوطة في العديد من الكتب التي تحدثت عن حكم التأمين، وإنما سأوجز بما أراه محققاً للمقصود.

(2) وممن قال به من المعاصرين، محمد بن بخيت المطيعي (رسالة أحكام السوكورتاه)، والشيخ محمد مختار السلامي في كتابه التأمين على الحياة بين التأمين التجاري والتأمين الإسلامي. ود. سليمان الثنيان في كتابه التأمين وأحكامه (1/ 243)، وغيرهم من أهل العلم.

(3) وقال به الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، و د. رفيق المصري في كتابه الخطر والتأمين، وغيرهم من أهل العلم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

داعية إلى جوازه[1].

ويناقش: بأن من أصول الشريعة تحريم عقود المعاوضات التي تحوي غرراً فيما لا يحتاج الناس إليه، ثم إن جملة من عقود التأمين فيها بنوداً ربوية.

الدليل الثاني: التخريج على الوعد الملزم عند المالكية، إذ يرى المالكية أن كل التزام فردي بهبة أو صدقة على وجه الصلة لازم لصاحبه لا يقبل منه الرجوع عنه، ولصاحب الحق فيه إذا كان معيناً أن يخاصمه فيه أمام القضاء فيقضى عليه به.

قال في المقدمات الممهدات: «الذي ذهب إليه مالك ﷺ وجميع أصحابه أنها – أي الهبة– تلزم بالقول وتجب به»[2].

وقال في الذخيرة: «متى أدخلته بوعدك في لازم لزمك الوفاء نحو زوج ابنتك من فلان والصداق علي»[3].

فيشمل ذلك تعهد الشركة بدفع كلفة الأضرار إذا قام سببها.

ويناقش: بالفرق بين الوعد الذي يكون في عقود التبرعات، وبين الوعد الذي يكون في عقود المعاوضات– كما في التأمين التجاري–، فالوعد في عقود المعاوضات لا يقصد منه الإحسان وإنما هو أشبه بالمقامرة بخلاف الوعد الذي يكون على سبيل الإحسان وهو الذي تكلم عليه المالكية قديماً.

الدليل الثالث: التخريج على قول الحنفية في ضمان الطريق، فمن قال لآخر اسلك هذا الطريق فإن حصل لك مكروه فأنا ضامن لك، فيضمن عند الحنفية[4]، فيقاس عليه ضمان شركات التأمين للمخاطر تجاه الأفراد.

---

(1) عقد التأمين وموقف الشريعة منه ص 409.

(2) المقدمات الممهدات (2/ 408)، وينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (6/ 54) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 155).

(3) الذخيرة للقرافي (6/ 298).

(4) ينظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (2/ 143).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويناقش: بأن الضامن في ضمان الطريق تسبب في الضرر على المضمون له؛ لأنه غره، بخلاف التأمين فإن الضامن لم يتسبب.

القول الثالث: جواز التأمين التعاوني دون التجاري[1]، وقد استدل أصحاب هذا القول لقولهم:

بأن عقد التأمين بقسميه مشتمل على الغرر، لكن يجوز التأمين التعاوني لأن عنصر التبرع حاضر فيه فيتسامح فيه عن الغرر، ولا يجوز التأمين التجاري لأن عنصر المعاوضة حاضر فيه، فلا يتسامح فيه عن الغرر.

ومما ورد من كلام أهل العلم في التسامح عن الغرر في عقود التبرعات ما جاء في شرح تنقيح الفصول: «البيع عقد معاوضة، والمعاوضة مكايسة يخل بها الغرر، والهبة إحسان صرف لا يخل به الغرر، فإن لم يحصل شيء فلا يتضرر الموهوب له، بخلاف المشتري»[2].

والمصالح الموجودة في التأمين التجاري موجودة في التأمين التعاوني وزيادة، جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: «أولاً: أن عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعاً.

ثانياً: أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني»[3].

---

(1) وممن قال به المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (قرار رقم 5 دورة عام 1398هـ)، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم 2/ 9 في عام 1406هـ، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ينظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (4/ 315).

(2) شرح تنقيح الفصول (ص: 403).

(3) قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي قرار رقم 2/ 9 في عام 1406هـ، مجلة المجمع – العدد الثاني (1/ 545). وينبه إلى أن علة التحريم الأساسية لعقد التأمين التجاري – كما في القرار أعلاه –

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الترجيح

يظهر للباحث – والله أعلم–، رجحان القول الثالث القائل بالتفريق بين التأمين التعاوني وبين التأمين التجاري، إذ لا شك أن عقد التأمين فيه قدر من الغرر، والغرر ممنوع في الشريعة الإسلامية إلا إذا كان على سبيل التبرع فإنه يتسامح فيه.

فيتسامح في بذل الهدية وقبولها ولو كانت مجهولة، والرفقة في السفر يبذلون مالاً متساوياً لمعيشتهم مع أن أحدهم ربما استفاد من المال أكثر من الآخرين، لكن لأجل أنه لم يكن ما دفعوه على سبيل المعاوضة ساغ ذلك.

لذلك، ولأجل أن التأمين التعاوني عنصر التبرع فيه ظاهر، فإنه يترجح للباحث جوازه في التأمين على الأضرار، وهو الأكثر انتشاراً.

ومثله في الجواز –في نظر الباحث– التأمين التعاوني على الحياة إذا كانت جهة العمل هي ذات الجهة التي توفر مميزات بعد التقاعد للموظف، أو مميزات لزوجته وأولاده حال الوفاة كما توفره كثير من الدول للعاملين في أجهزتها الحكومية[1]، إذ أن ما يمكن أن يسمى تأميناً في هذا العقد يكون إجبارياً في الغالب فليس للعامل خيار فيه.

ويمكن أن يكيف على أنه جزء من العقد بمعنى أن الجهة الموظفة لو قالت للعامل: ليس لك إلا هذا القدر من المرتب شهرياً، ولك عند العجز عن العمل أو التقاعد كذا وكذا من المميزات، من غير أن يذكر أنه قد خصم من العامل كذا وكذا شهرياً، فإن العقد حينئذ سائغ عند الجميع، وليس من التأمين في شيء، فيقاس عليه حينئذ ما لو ذكر التفصيل لأنه ليس للعامل حينئذ حق الموافقة والرفض، فما يجعل للعامل بعد التقاعد أو عند العجز عن العمل أشبه بالمميزات منه بالعقود التي تقبل الموافقة والرفض.

حتى لو افترضنا توفر عقدان، أحدهما يحوي مميزات بعد التقاعد، والثاني لا يحوي، فلا مانع

= هي وجود الغرر في عقد معاوضة، وهذا لا يعني انفكاك جميع عقود التأمين التجاري عن الربا، إذا قد يوجد الربا في بعض الصور، لكن ليس كل عقود التأمين التجاري تحوي الربا.

(1) فنجد في هذه الصورة أن الدولة بصفتها دولة مالكة لصندوق المعاشات، وهي الجهة الموظِفة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من اختيار الموظف للعقد الأول؛ وذلك لعدم وجود المانع الشرعي من أن تعد الجهة الموظِفة موظفيها بوعود بعد التقاعد، بل هو من حسن التعامل الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية.

أما التأمين على الحياة إذا كانت الجهة الموظِفة هي غير الجهة التي يتم عقد التأمين معها فقد كررت النظر في المسألة مرة بعد مرة، ولم يترجح لي فيها شيء، وذلك لأن شبهة الربا قد ترد فيه وقد لا ترد، وقد يكون الإنسان مضطراً للعمل الذي يحوي هذا العقد إجباراً ولا يجد مندوحة عنه، ولا يجد سبيلاً للطرق الأقرب للشريعة الإسلامية.. إلخ. فنظراً لما سبق ولتنازع الأدلة في المسألة –في نظر الباحث القاصر– فأتوقف، والله أعلم.

تنبيه: سبق أن بينا أن علاقة المشتركين في التأمين التعاوني فيما بينهم هي علاقة تبرع في الأساس، لكن في كثير من الحالات نجد أن المشتركين يتفقون مع طرف خارجي ليدير صندوقهم بمقابل، فعلاقة المدير حينئذ بالمشتركين علاقة معاوضة، فيجب –في نظر الباحث– أن لا يأخذ هذا المدير إلا أجور المثل على إدارة صندوق الاشتراكات، وعوض المثل على الاستثمار، وذلك لئلا يكون التامين التعاوني حيلة على التأمين التجاري.

المبحث الثالث
اعتبار الحاجة في التأمين

تمهيد

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما فيه مصالح العباد، سواء في أوامرها أم في نواهيها، كما أنها أتت سمحة لا شطط فيها ولا عنت، قد راعى الإسلام حاجات الناس في علاقاتهم بربهم فخفف في كثير من العبادات، فأسقط البعض كوجوب صلاة الجماعة عند المرض، وأنقص البعض كما في قصر الصلاة، وأبدل البعض كما في التيمم، بل وأتت بتغيير الوقت كما في الجمع بين الصلاتين في وقت أحدهما وتقديم الزكاة، وكذا في أبواب المعاملات سهل فيها ورخص في كل ما تدعو الحاجة إليه، والأدلة على اعتبار الحاجة في الشريعة الإسلامية كثيرة منها:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2] وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[3] وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[4].

فكل هذه الآيات تدل على أن الشريعة الإسلامية بعيدة عن الحرج والمشقة، قريبة من التسهيل على العباد.

ومما جاء في الأحاديث تأكيداً على هذا المعنى ما رواه أبو هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة»[5]، وقوله ﷺ: «**يسرا ولا تعسرا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا ولا تختلفا**»[6].

فمن هذه الأحاديث ومن غيرها نرى بروز مبدأ التيسير ورفع العسر والحرج والمشقة عن الناس في أقوال وأفعال نبينا ﷺ.

ومن كلام أهل العلم في اعتبار الحاجة سبباً للتخفيف عموماً ما جاء في حاشية ابن عابدين: «قال في البزازية: إجارة السمسار، والمنادي، والحمامي، والصكاك، وما لا يقدر فيه الوقت ولا العمل **تجوز لما كان للناس به حاجة**»[7]. وجاء في بدائع الصنائع: « لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد، **وحاجتهم إلى الإجارة ماسّة**؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها، أو أرض مملوكة يزرعها، أو دابةٍ مملوكةٍ يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولا بالهبة

(1) سورة المائدة، آية: 6

(2) سورة الطلاق، آية: 7.

(3) سورة البقرة، آية 286.

(4) سورة البقرة، آية 185.

(5) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم: 39.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه برقم 3038، ومسلم، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير برقم 1733.

(7) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (6/ 47).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة، فجوزت بخلاف القياس»[1].

وفي التاج والإكليل: «وذهب أهل الظاهر، وطائفة من السلف إلى جواز المجهولات في الإجارة من البدل، وأجازوا أن يعطي حماره لمن يسقي عليه، أو يعمل بنصف ما يرزق بسعيه على ظهره، ويعطي الحمام لمن ينظر فيه بجزء منه مما يحصل منه كل يوم قياساً على القراض والمساقاة....، وعليه يخرج اليوم عمل الناس في أجرة الدلال؛ **لحاجة الناس إليه**»[2].

وقال في الأشباه والنظائر: «مشروعية الإجارة، والجعالة، والحوالة، ونحوها، جوزت على خلاف القياس لما في الأولى من ورود العقد على منافع معدومة، وفي الثانية من الجهالة، وفي الثالثة من بيع الدين بالدين؛ **لعموم الحاجة** إلى ذلك، والحاجة إذا عمت كانت كالضرورة»[3].

وقال في إعلام الموقعين في كون أن السلم أجيز مع أنه بيع معدوم : « الحاجة التي لأجلها شرع الله ورسوله السلم الارتفاق من الجانبين، هذا يرتفق بتعجيل الثمن، وهذا يرتفق برخص الثمن، وهذا قد يكون في منقطع الجنس كما قد يكون في متصلة فالذي جاءت به الشريعة أكمل شيء وأقومه بمصالح العباد»[4].

فهذه نصوص تؤكد على أن علماءنا –رحمهم الله– على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم التمسوا مبدأ الحاجة في التخفيف من جملة من النصوص الشرعية، كالسلم والإجارة ،كما راعوا في نظرهم للأحكام الشرعية التفصيلية الأخرى مبدأ الحاجة.

الحاجة إلى عقد التأمين

التعاون على الخير مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن التعاون على الخير مبدأ التعاون على تفتيت الأخطار بين الناس، فبذلك يشعرون بالأمن، ويزدادون طمأنينة، ويكون ذلك باعثاً

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (4/ 174).

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل (7/ 494).

(3) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 88).

(4) إعلام الموقعين عن رب العالمين (1/ 302).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لهم إلى الإنتاج والعمل.

والمتأمل في النصوص القرآنية، ونصوص السنة النبوية يرى جلياً ما تكرر فيهما من حث الناس على عمل الخير من ذلك قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ**﴾[1]، ومن السنة النبوية قوله ﷺ: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً**»[2]، وقوله ﷺ: «**من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة**»[3].

وقد قدمت الشريعة الإسلامية أنظمة مهمة في تكوين وتأسيس العلاقات التكافلية، سواء في الزكاة، أم الوقف، أم في نظام العاقلة، أم في التناهد[4].

وقد كان المسلمون في السابق يتعاضدون فيما بينهم لتفتيت الأخطار، وتحمل الكوارث، جاء في الحديث قوله ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»[5].

إلا أن المتأمل في حال العصور المتأخرة يجد أنه قد خفت وهج التعاون المجتمعي البسيط بين

---

(1) سورة المائدة، آية2.

(2) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره برقم: 103، ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: 1999.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، برقم: 2047.

(4) العاقلة: بأن توزع دية النفس على أفراد عاقلته الذين يحصل بينه وبينهم التناصر عادة، ينظر: عقد التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه ص412، والمقصود بالمناهدة: مشاركة الرفقة في السفر تكاليف الطعام والمبيت ونحوه، ينظر: العين (4/ 28)، والمحكم والمحيط الأعظم (4/ 266)، وينظر في حكمها: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (9/ 4688)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (8/ 334).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، برقم: 138، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ﷺ، باب من فضائل الأشعريين ﷺ، برقم: 1944.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفراد المجتمع، وانتقل كثير منهم إلى طريق آخر من طرق تفتيت الأخطار وهو التأمين مثل التأمين الطبي، والتأمين ضد الحرائق، والتأمين ضد الحوادث إلخ، وارتبط عقد التأمين بأمور تتعلق بحياة المكلف، منها:

-توفير حد الكفاية عند العجز عن العمل.

-توفير الرعاية الصحية.

-إعانة المكلف على الحصول على السكن والاحتياجات الأساسية.

-أنه يعد دعامة أساسية للاقتصاد، حيث يحمى التأمين الشركات من تبعات المخاطر التي قد تتعرض لها مشروعاتها.

من هنا يحسن الكلام على مدى اعتبار أهل العلم للحاجة في عقد التأمين، ومدى نظرهم لوجودها في ذات العقد وتقيم الباحث لذلك -على ضوء ما سبق تقريره- في المبحثين السابقين فأقول مستعيناً بالله:

المطلب الأول: اعتبار الحاجة عند المجيزين للتأمين عموماً

من أدلة المجيزين لعقد التأمين مطلقاً وجود الحاجة إلى هذا العقد، إذ استدلوا بأدلة منها دليل الحاجة واعتبارها – سبق ذكرها – ثم نزلوا تلك الأدلة على عقد التأمين، ولم يفرقوا بين التأمين التعاوني والتجاري.

ومما قالوه في ذلك:

«التأمين من قبيل المعاوضة، وهذه المعاوضة مفيدة فائدة محققة للطرفين، ففيها من النتائج النهائية ربح اكتسابي للمؤمن، وفيها أمان للمستأمن قبل تحقق الخطر، وتعويضه بعد تحققه»[1].

«وقد تبين في التأمين أن حاجة الناس إليه قد اشتدت وعظمت، وأنه يشق عليهم جداً أن لا يمارسوا عمليات التأمين ليدفعوا بها الكوارث الفادحة التي تقضي على الثروات وتخرب الديار... لذلك كله نحكم بجواز عمليات التأمين تيسيراً على الناس ودفعاً للحرج والمشقة وللعسر

(1) عقد التأمين وموقف الشريعة منه ص399.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عنهم»[1].

تقييم الباحث لهذا الطرح

سبق أن بينا الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري، وعليه فيرى الباحث رجحان جواز التأمين التعاوني–كما سبق–.

أما التأمين التجاري فيرى أن هذا الاستدلال بدليل الحاجة على إطلاقه غير صحيح.

إذ أنه قد خالف القواعد المقيدة لاعتبار الحاجة.

فالحاجة لا تجيز ما كان من عقود التأمين مشتملاً على الربا، إذ الربا لا تجيزه إلا الضرورة، وعقود التأمين التجاري لا تلجئ إليها الضرورة في كثير من الأحوال.

والحاجة لا تجيز عقد التأمين التجاري المشتمل على الغرر المنهي عنه إلا إذا كانت حاجة قائمة أو مظنونة ظناً غالباً والمشقة القائمة بترك الترخص فوق المعتاد. وهذا القيد لم نجد له وجود في تقرير أصحاب هذا القول، فبإطلاق الحاجة تدخل الحاجة اليسيرة والمتوهمة، وهو ما لا يوافق عليه.

والحاجة لا تجيز عقد التأمين التجاري إلا إذا تعينت ولم يكن ثم سبيل لزوال المشقة إلا بسلوك سبيل الرخصة، وهذا القيد لم نجد له وجود عند أصحاب هذا الطرح، فكيف يجوز التأمين التجاري مع وجود طرق أخرى تغني الناس عنه، وكيف يجوز اللجوء إلى عقد التأمين التجاري مع إمكانية السعي إلى إنشاء شركات تقوم على أسس التأمين التعاوني.

والترخص بالحاجة –إن وجد– قد يجوز إلى الحد الذي تنتفي به الحاجة، أما إطلاق الجواز فإنه يدخل فيه ما يحتاج إليه وما لا.

بناء على ما سبق يتبين للباحث أن الطرح الذي يفتح الباب لإجازة التأمين التجاري بدعوى الحاجة غير سائغ ومخالف لمقصود الشارع.

---

(1) عقد التأمين ص 477.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني: اعتبار الحاجة عند المحرمين للتأمين عموماً

استعرض جملة من المحرمون لعقد التأمين بجميع أنواعه دليل الحاجة ورأوا أنه غير موجودة في هذا العقد.

قال الدكتور سليمان الثنيان في كتابه التأمين وأحكامه: «لا نسلم أن التأمين مصلحة عامة، بل هو على العكس مفسدة عامة، فقد تبين لنا أنه تكديس لأموال العامة في أيدي قلة من الخاصة تتسلط بها وتتحكم، وأنه استغلال لحاجة الناس وخوفهم، وأكل لأموالهم بالباطل»[1].

ثم بين أن المقصود بالتعاون بالآيات والأحاديث التي دلت عليه هو ما كان على وجه التبرعات المحضة، قصداً لثواب الله، والتأمين نظام عوضي صارم، هدفه الربح والإثراء، ثم ذكر أنه في النظام الإسلامي تنتفي الحاجة، إذ أنه تتوفر في هذا النظام حقوق للمتوفى وذريته الفقراء من بيت المال، وحقوق في بيت المال كذلك لمن أصابته مصيبة أو دين، ثم تكلم عن العاقلة وواجبهم تجاه بعض الديون[2].

تقييم الباحث لهذا الطرح

يرى الباحث أن نفي الحاجة إلى عقود التأمين عند جميع الناس غير سديد، إذ أن الحاجة إلى عقود التأمين عند كثير من الأفراد ملحة، وسبق بيان ذلك في أول المبحث، ولو لم يكن بالناس إليها حاجة لما دفعوا جزءاً من أموالهم طواعية، خصوصاً مع المدنية الحديثة وما جلبته للناس من اختصاص كل فرد بدخله في كثير من الأحيان، فالحاجة إلى عقد التأمين لا يمكن أن ينكرها من يعيش في أوساط الناس، فكم أودع من الناس في السجون بسبب أنهم لم يجدوا من يتحمل مسؤولياتهم في الحوادث.

وكم تفاقمت أمراض أناس بسبب أنهم لم يجدوا من يعينهم على العلاج.

وكم أفلس أناس بسبب تعرضهم لمصائب لم يجدوا من يخفف عنهم آثارها.

لذا لجأ كثير من الناس إلى عقود التأمين حتى أن نوعاً من أنواع التأمين وهو التأمين الصحي

(1) التأمين وأحكامه (1/ 196).

(2) المرجع السابق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نجد أنه: «قد وصلت الأقساط التأمينية التجارية مقارنة بالدخل القومي إلى 7.5% في بعض الدول، ووصل الضمان الاجتماعي إلى 26% من الدخل القومي في بعض الدول، وهذه نسبة عالية، وتفيد مدى انتشاره وتغلغله في جوانب الحياة، ووصلت ميزانية بعض شركات التأمين الغربية 500 مليار مارك ألماني مع متوسط زيادة سنوية تصل لمائة مليار مارك ألماني وهو ما يزيد عن ميزانية عشرات الدول من دول العالم الثالث»[1].

فالإنسان قد يحتاج إلى تكوين علاقات تبادلية مع أفراد المجتمع لمواجهة ما يحتاجه للتعويض عن خسائر نتيجة تلف ممتلكاته.

والقائلين بعدم وجود الحاجة الحقيقية في التأمين ربما حصل من بعضهم منع لجميع أنواع التأمين حتى التعاوني بدعوى عدم الحاجة[2]، وذلك لوجود بيت المال، أو وجود نظام العاقلة.

ولا شك أن في هذا التقرير انفكاك عن الواقع.

نعم يسوغ نفي وجود الحاجة إذا كان بيت المال ذا يسر، وعنده استعداد لتحمل جميع الكوارث التي تحصل لأفراد المجتمع.

وكذا لو كانت الأسر في عصرنا الحديث عندها من التعاضد والتكافل كما كان عند الأسر قديماً.

أما والحال على ما نعيشه في عصرنا الحديث الذي نجد فيه أن كثيراً من بيوت المال لدى الحكومات الإسلامية تعاني من عجز في الموازنة أساساً، بل وكثير من المسلمين يعيشون في بلدان غير إسلامية، وعلاقة الأسر بعضها ببعض في زماننا ليست كالسابق، لذا فإن هذا الاستدلال في نظر الباحث مثالي أكثر من كونه واقعياً، ونفي الحاجة إلى عقد التأمين عن جميع الناس أمر لا يوافق عليه.

(1) أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية ص 2.

(2) ينظر: التأمين وأحكامه (1/ 243).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث: اعتبار الحاجة عند القائلين بالتفصيل

جملة من أهل العلم يرون جواز التأمين التعاوني، لكن لا يرون جواز التأمين التجاري إلا بشروط.

جاء في قرار المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: «ناقش المجلس البحث والأوراق المقدمة إليه في موضوع التأمين وما يجري عليه العمل في أوربا، واطَّلع عل ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات العلمية بهذا الشأن، وانتهى إلى ما يأتي:

أولاً: مع مراعاة ما ورَد في قرارات بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري ... فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولاسيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في.... حالات الإلزام القانوني... أو حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري»[(1)].

ومقتضى هذا القرار:

-أن الحاجة إنما تكون معتبرة في القيام بالتأمين التجاري إذا كانت قائمة أو مظنونة، بحيث إذا لم يترخص الانسان يقع في الحرج والمشقة غير المعتادة، جاء في القرار: «وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها ... حالات الإلزام القانوني...أو حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة» وهذا يخرج المشقة اليسيرة والمتوهمة كما هو معلوم.

-أن الحاجة إنما تكون معتبرة في التأمين التجاري إذا كان الترخص لأجل الوقوع في الغرر، جاء في القرار: «حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري» وهذا لا يدخل فيه الربا،

(1) يراجع: قرارات وفتاوى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، ص 154-155، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 380).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأن الربا لا يباح لمجرد الحاجة التي هي دون الضرورة.

-أن الحاجة غير معتبرة في التأمين التجاري إذا كان ثمة طريق آخر مباح يمكن سلوكه، جاء في القرار: «وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر»، ولا شك أنه إذا وجد البديل الإسلامي فإنه لا يجوز الترخص بالحاجة للوقوع في الغرر.

-أن القول باعتبار الحاجة في التأمين التجاري ينتهي بانتهاء الحاجة، ولا يجوز إلا بالقدر الذي تدعو إليه الحاجة، وهذا يفهم من القرار الذي قيد التعامل بقول: «وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر» فيفهم منه أنه متى ما تيسر البديل الإسلامي فإن الفتوى تتغير فيمن جازت لهم المعاملة للحاجة قبل تحصل البديل.

تقييم الباحث لهذا الطرح

يرى الباحث قوة هذا الطرح وقربه لقواعد الشريعة[1]، فلا يجوز التأمين التجاري إلا إذا توفرت فيه الشروط المعتبرة.

-فقد تعتبر الحاجة قائمة أو مظنونة ظناً غالباً[2] عند أشخاص لدى قيامهم بالتأمين الطبي الاختياري، بينما قد لا تكون كذلك عند آخرين، وفرق بين متجر ومتجر في خوف وقوع الحريق، فإذا وجدت الحاجة القائمة أو المظنونة ظناً غالباً كان ذلك مؤثراً في جواز التأمين التجاري في ذات ما احتيج إليه، إذ الحاجة تقدر بقدرها كما قرر ذلك أهل العلم[3]، والحاجات مقدارها مختلف، وما تشتد الحاجة إليه يكون التوسعة فيه على الناس أكثر[4]، ولا اعتبار للحاجة إلى عقد التأمين

(1) وهذا في التأمين على الأضرار ومنه التأمين على التعويض عن المسؤولية، ومثله التأمين الطبي لأن التعويض يكون لرفع الضرر، أما التأمين على الحياة فسبق الكلام عليه في المبحث الثاني.

(2) قرر أهل العلم أن الظن الغالب كاليقين في الأحكام، ينظر الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (2/ 405)، كشاف القناع عن متن الإقناع (3/ 47).

(3) ينظر: أصول السرخسي (1/ 248)، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي (2/ 237).

(4) ينظر: تبيين الحقائق (4/ 87)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام (2/ 165).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التجاري إذا كان مبناها على الشك والتوهم[1].

-كما يشترط أن تكون آثار المخوف حال وقوعه على المؤمن موقعة له في الحرج والمشقة غير المعتادة، فلو كانت الآثار يسيرة سهل على المكلف تحملها من غير حرج ومشقة فلا يرخص له لأنه لا تسمى حاجة، ولذلك فالتأمين الطبي التجاري لا توجد الحاجة إليه للأثرياء الذين لا يرهقهم العلاج من المرض حال حصوله، بخلاف الفقراء الذين يرهقهم، خصوصاً إذا تعذر أو صعب العلاج المجاني المقدم من الحكومات والدول.

-كما يشترط أن تكون الحاجة متعينة لا سبيل للخروج من المشقة إلا باتباع سبيل الرخصة فيها، فلو وجدت شركات للتأمين الإسلامي الصحيح البعيدة عن التلاعب، فإنه يتعين على الناس الاشتراك فيها دون شركات التأمين التجاري، لأن من المتقرر عند أهل العلم أن ما جاز لعذر بطل بزواله[2].

والأصل في ذلك ما جاء عن قبيصة بن مخارق الهلالي، قال: تحملت حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل، تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال سداداً من عيش - فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً»[3]، ففيه أن السؤال جائز للحاجة، فإذا ما ارتفعت وجب الإمساك عن السؤال لقوله عليه الصلاة والسلام «حتى يصيبها، ثم يمسك»، وينطبق هذا الحكم على جميع ما جاز للحاجة.

---

(1) ينظر في تقرير قاعدة عدم اعتبار الشك والتوهم سبباً للترخص: الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 135)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص:141.

(2) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 85)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 74).

(3) أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة برقم: 109.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وينبه إلى أن تجويز التعامل بالتأمين التجاري عند عدم وجود التأمين التعاوني في بلد ما، لا يعني ركون الجاليات المسلمة في البلدان التي يقل فيها انتشار الإسلام إلى ذلك، بل يجب عليهم السعي إلى إيجاد البديل الإسلامي الذي ينتفي معه الغرر، فيجب على أهل الحل والعقد في كل بلد من رؤساء المراكز الإسلامية، والوجهاء وأصحاب المناصب من المسلمين، والاقتصاديين وأهل التجارات يجب عليهم الاجتماع والتشاور وتوحيد الكلمة وبذل الجهد لمعالجة جميع الإشكالات التي تواجه المسلمين في بلدانهم، ومن ذلك مسألة التأمين التجاري.

وجواز التأمين التجاري للحاجة لا يعني جواز الاستفادة من عقود التأمين إذا كانت تحوي في بنودها شروطاً ربوية إذ الحاجة لا تسوِّغ الربا ، بينما قد تجيز الحاجة الوقوع في الغرر.

جاء في المجموع شرح المهذب: «إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان الغرر حقيراً جاز البيع»[1].

وجاء في القواعد النورانية: «ومفسدة الغرر أقل من الربا، فلذلك رخص فيما تدعو إليه الحاجة منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس. ومثل بيع الحيوان الحامل أو المرضع، وإن لم يعلم مقدار الحمل أو اللبن، وإن كان قد نهى عن بيع الحمل مفرداً. وكذلك اللبن عند الأكثرين»[2].

والقول بجواز التأمين التجاري الذي فيه الغرر إنما هو محصور في قدر الحاجة، ولا يزاد عليها، فلو وجدت الحاجة للتأمين ضد الغير في السيارات فلا يعني ذلك التأمين التجاري الشامل على السيارة إذا لم توجد حاجة إليه.

جاء في المغني: «ما أبيح للحاجة، لم يبح مع عدمها»[3]، وجاء في الأشباه والنظائر فيما جاز أكله للحاجة: « ولا يرتقي إلى التبسط، وأكل الملاذ بل يقتصر على قدر الحاجة»[4].

---

(1) المجموع شرح المهذب (9/ 258).

(2) القواعد النورانية (ص: 172).

(3) المغني (4/ 49)، وينظر: المبدع في شرح المقنع (4/ 139).

(4) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 84).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقول الدكتور وهبة الزحيلي ﷾ تأكيداً على هذا المعنى: «وإذا سلمنا بكون الحاجة متعينة، جاز التأمين بالقدر الذي يزيل الحاجة فقط، عملاً بالقاعدة الشرعية: الحاجة تقدر بقدرها»[1].

وإذا رخص لشخص لأجل حاجته فتكررت الحاجة في حقه فإنه يتكرر الجواز تبعاً لحاجته[2].

ويتقرر مما سبق جواز الوقوع في الغرر للحاجة إذا توفرت شروطها، ومن الغرر التأمين التجاري الذي نحن فيه إذا وجدت الحاجة إليه بشروطها المعتبرة.

(1) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (2/ 380).

(2) ينظر مثال على القاعدة : شرح منتهى الإرادات (1/ 526).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة والنتائج

أحمد الله على ما منَّ به وأنعم من إتمام هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى النتائج الآتية:

- الحاجة اسم مصدر للفعل احتاج ويراد منها الاضطرار إلى شيء، وهي عند الأصوليين ما كان مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة.

- تشترك الحاجة مع الضرورة في وجود أصل المشقة، والافتقار إلى الشيء في كل منهما، التي تستدعي التيسير والتخفيف.

-تفترق الحاجة عن الضرورة في كون المشقة فيها أقل من الضرورة ولا تؤدي إلى تلف، ولذا فقد تبيح الضرورة ما لا تبيحه الحاجة، ومن الحاجات – العامة- ما يكون حكمه دائماً بخلاف الضرورة.

- تنقسم الحاجة من حيث العموم والخصوص إلى عامة وخاصة، ويراد بالأولى التي تشمل الناس جميعهم أو أكثرهم، ويكون أثرها للناس جميعا، بخلاف الخاصة التي تخص أفراد معينين ويكون الحكم مختصاً فيمن احتاج إليه بمقدار حاجته.

- تنقسم الحاجة من حيث التحقق والعدم إلى حاجة قائمة وحاجة مظنونة وحاجة متوهمة ولا ينفذ أثرها إلا في القسمين الأولين.

-التأمين : مأخوذ من الأمن والطمأنينة، ويراد به عند المختصين: الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد، سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة أم عن طريق التبرع.

- للتأمين نوعان أساسيان، تجاري وتعاوني، وجمهور أهل العلم على جواز التعاوني دون التجاري من حيث الأصل.

-إذا اتفق المشتركون في صندوق التأمين التعاوني مع طرف خارجي ليدير صندوقهم بمقابل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلاقة المدير حينئذ بالمشتركين علاقة معاوضة، ويجب – في نظر الباحث– أن لا يأخذ هذا المدير إلا أجور المثل على إدارة صندوق الاشتراكات، وعوض المثل على الاستثمار، وذلك لئلا يكون حيلة على التأمين التجاري.

– الشريعة الإسلامية أتت بمراعاة حاجات الناس، وخففت عنهم فيما يحتاجون إليه سواء كان ذلك في باب العبادات، أم كان في باب المعاملات.

– الحاجة إلى عقود وأعمال يتعاضد الناس من خلالها على تفتيت المخاطر قائمة، وقد أثنى نبينا ﷺ على بعض الصحابة الذين كان هذا العمل شائعاً عندهم.

– لا يصح منع التأمين التجاري بأنواعه كافة بدعوى عدم الحاجة، ولا يسوغ فتح باب الجواز على مصراعيه بدعوى الحاجة مع وجود شركات أقرب إلى الضوابط الإسلامية من غيرها، أما إذا لم يوجد كما في بعض بلاد الغرب ففي هذه الحالة يجوز التأمين على الأضرار إذا كانت الحاجة قائمة أو مظنونة ظناً غالباً والتي تبلغ درجة المشقة فوق المعتادة، أما الحاجة اليسيرة أو المتوهمة فلا اعتبار لها في الشريعة، ولا تكون قائمة أو مظنونة إلا إذا لم يكن ثمة طريق لزوال المشقة إلا بسلوك سبيل الرخصة، وإذا ثبتت الحاجة فإنها تقدر بقدرها، ولا اعتبار للحاجة إذا كان عقد التأمين التجاري يوجب الوقوع في الربا.

– القول بجواز التعامل بالتأمين التجاري عند عدم وجود التأمين التعاوني – حسب الحاجة– في بلد ما، لا يعني ركون الجاليات المسلمة في البلدان التي يقل فيها انتشار الإسلام إلى ذلك، بل يجب عليهم السعي إلى إيجاد البديل الإسلامي الذي ينتفي معه الغرر.

وأخيراً: أوصي المختصين في الفقه ببذل مزيد من الجهد في بحث المسائل المعاصرة التي يكثر سؤال الناس عنها، خصوصا العقود المستجدة كالتأمين بصوره وأشكاله، والخيارات و...إلخ.

تم بحمد الله...

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثبت المراجع والمصادر

- أبحاث هيئة كبار العلماء، إعداد أمانة الهيئة، نشر: دار القاسم، ط1، 1421هـ.
- الأشباه والنظائر، تأليف: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1990م.
- الأشباه والنظائر على مذهبة أبي حنيفة، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999 م.
- أصول السرخسي، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، نشر: دار المعرفة – بيروت.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد عبدالسلام ابراهيم، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1411هـ، 1991م.
- الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، نشر: دار المعرفة بيروت، 1410هـ، 1990م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، نشر: دار إحياء التراث العربي، ط2.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني، نشر: دار الكتب العلمية، 1406هـ، 1986م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف: أبو الوليد محمد ابن رشد الحفيد، نشر: دار الحديث – القاهرة، 1425هـ – 2004 م.
- البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، نشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ 1997 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف محب الدين أبو الفيض محمد بن محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من تحقيقين، نشر: دار الهداية.

- التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: أبو عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1994م.

- التأمين التعاوني (دراسة تأصيلية شرعية) د. عبدالعزيز الغامدي، نشر الكتروني.

- التأمين التعاوني الاستثماري بديل عن التأمين التجاري، بحث د. عبدالله الربعي، نشر الكتروني.

- أحكام التأمين الصحي التعاوني الفقهية، عبدالله بن مبارك آل سيف، نشر شبكة الألوكة www.alukah.net.

- التأمين وأحكامه، تأليف: د. سليمان الثنيان، نشر: دار ابن حزم، ط1 ، 1424هـ.

- الجوهرة النيرة، تأليف: أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي العبادي، نشر: المطبعة الخيرية القاهرة، ط1422،1هـ.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، نشر: دار الفكر.

- حاشية القليوبي وعميرة، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، نشر: دار الفكر بيروت، 1415هـ.

- الحاجة الشرعية حدوده وقواعدها، تأليف أحمد كافي، نشر دار الكتب العلمية، الأولى 2004م.

- الحاجة وأثرها في الأحكام الشرعية، تأليف د. أحمد الرشيد ،نشر: دار كنوز أشبيليا، ط1، 1429 هـ.

- الدر المختار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الشهير بالحصكفي، نشر: دار الفكر، ط2، 1412ه، 1992م، المطبوع مع حاشية ابن عابدين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الذخيرة، تأليف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، ط1، 1414هـ، 1994م.

- شرح القواعد الفقهية، المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، نشر: دار القلم، ط2، 1409هـ - 1989م.

- شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، نشر: عالم الكتب، ط1، 1414هـ - 1993م.

- الشرح الممتع شرح زاد المستقنع، تأليف محمد بن صالح بن محمد العثيمين، نشر: دار ابن الجوزي، الأولى، 1422 هـ.

- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف: إسماعيل الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين بيروت، 1407هـ.

- العدة شرح العمدة في فقه الإمام أحمد، تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، نشر: دار الحديث القاهرة، 1424هـ، 2003م.

- عقد التأمين وموقف الشريعة منه، تأليف مصطفى الزرقا، بحث منشور ضمن بحوث اسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، دمشق 1380هـ.

- عقد التأمين، تأليف: عبدالرحمن عيسى بحث منشور ضمن بحوث أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الإمام ابن تيمية، دمشق 1380هـ.

- عقود التأمين، تأليف أ.د. محمد بلتاجي، نشر: دار السلام ط1، 1429هـ.

- العين، تأليف: الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د. مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة هلال بيروت.

- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، تأليف: أحمد بن محمد الحموي المصري، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1405هـ، 1985م.

- الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تأليف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجويني، أبو المعالي، المحقق: عبد العظيم الديب، نشر: مكتبة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ.

- الفروق، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، نشر: عالم الكتب.

- الفروق اللغوية، تأليف أبو هلال الحسن بن عبد الله العسكري، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، نشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غنيم النفراوي، نشر: دار الفكر، 1415هـ، 1995م.

- قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، د سامي السويلم ، نشر: دار كنوز أشبيليا، ط1، 1430هـ.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبو محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبد السلام السلمي، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة، 1414هـ 1991م.

- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي. نشر: دار الفكر – دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م.

- القواعد النورانية الفقهية، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د أحمد بن محمد الخليل، نشر: دار ابن الجوزي.

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، نشر: دار الكتب العلمية،ط1، 1414ه- 1994م.

- كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس البهوتي، نشر: دار الكتب العلمية.

- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، تأليف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

- لسان العرب، تأليف: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نشر: دار صادر، ط3، 1414هـ.

- المبدع في شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ – 1997 م.

- المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، نشر: دار المعرفة بيروت، 1414هـ.

- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحَلَبي الحنفي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط1، 1419هـ، 1998م.

- المجموع شرح المهذب تأليف: أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، نشر: دار الفكر.

- المحكم والمحيط الأعظم، تأليف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، نشر: دار الكتب العلمية بيروت، ط1 1421هـ، 2000 م.

- المدونة الكبرى، من كلام الإمام مالك بن أنس الأصبحي، نشر: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م.

- المطلع على ألفاظ المقنع، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمد الأرناؤوط، نشر: مكتبة السوادي، ط1، 1423ه.

- المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى. وآخرون، نشر: دار الدعوة.

- معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي، حامد صادق قنيبي، نشر: دار النفائس، ط2، 1408 هـ، 1988 م.

- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر، 1399هـ.

- المغني في شرح مختصر الخرقي، تأليف: موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، نشر: مكتبة القاهرة، 1388هـ، 1968م.

- المقدمات الممهدات، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد)، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1408 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- المنافسة التجارية بين شركات التأمين د. عبدالحميد البعلي، نشر الكتروني.

- الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط1 1417هـ/ 1997م.

- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، تأليف: أبو عبدالله محمد بن محمد عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، نشر: دار الفكر، ط3، 1412هـ.

- نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه، تأليف: مصطفى الزرقاء، نشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1404هـ.

- النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية، 1399هـ، 1979م.

- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف: الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، 1416 هـ - 1996م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com